

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ١٥ - ٢٠١٢/٤/٥

١١٣٣

قوانين

قانون رقم ٢٢٢

توسيع ملاك القضاة ومدققي الحسابات في ديوان المحاسبة

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يرفع عدد القضاة في ديوان المحاسبة من ٣٦ إلى ٥٠ يوزعون وفقاً للجداول التالي:

العدد	الملاءك
	أولاً - القضاة:
١	- رئيس ديوان المحاسبة
١	- المدعي العام لدى ديوان المحاسبة
٨	- رئيس غرفة في ديوان المحاسبة
٣٧	- مستشار في ديوان المحاسبة
٣	- معاون المدعي العام
٥٠	المجموع:

المادة الثانية: يرفع عدد مدققي الحسابات في ديوان المحاسبة من ٣٠ إلى ٥٠

المادة الثالثة: تعدل المادة الخامسة من المرسوم الاشتراكي رقم ١١٨ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (أحكام تتعلق بديوان المحاسبة) وفقاً لما يلي:

«يعين رؤساء الغرف بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء من بين قضاة ديوان المحاسبة من الدرجة الثامنة على الأقل.

يمكن عند الاقتضاء تعين رؤساء الغرف في ديوان المحاسبة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء من بين القضاة العاملين

قانون رقم ٢٢٣

اعطاء اربع درجات إستثنائية لأفراد الهيئة التعليمية في ملاك التعليم الرسمي الأساسي ولأفراد الهيئة التعليمية من الفتنة الرابعة في المديرية العامة للتّعلم المهني والتّقني لقاء تعديل احكام التناقص التدريجي في ساعات التدريس الفعلية المطلوبة اسبوعياً من كل منهم واعطائهم اقدمية سنة خدمة في التدرج

أقر مجلس النواب،